فمن لم يستطع ان ينكح المحصنات اي الحراير باجماع الائمة المكلف اي العاقل
البالغ فان غير المكلف ليس باهل للعقوبة المسلم لقوله عليه السلام من
اشرك بالله فليس بمحصن الواطئ بنكاح صحيح هذا متضمن بشرطين النكاح
والوطئ به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات
من النساء اي المحصنات وقال تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني
لقوله عليه السلام الثيب بالثيب والثيابة لا يكون بلا دخول وذا لا يكون
على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول
الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان
حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي
مجردا وزنى يجب عليه الرجم وهما اي والحال ان الزوجين بصفة الاحصان
فالجملة حال عما فهم من قبلها من الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا
راكبين وحاصله اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان
المملوكين اذا كانا بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا
محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة
ووطيها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج مو
موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بان
اسلمت قبل ان يطاها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق
بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه
مشبعا عن الحرام وانما يكون مشبعا اذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبي

والجنون

والجنون والرق والكفر رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمي الناس وفي المقر
يرمي الناس وغسل وكفن وصلي عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا
بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكن نسخ في حق المحصن فبقي
في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا بين المبرح وبين غير
المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو
الانزجار بسوط لا عقدة له لان عليا رضي الله تعالى عنه لما
اراد ان يقيم الحد كسر عقدته وينزع ثيابه لانه ابلغ في ايصال
الالم اليه وبني هذا الحد على الشدة في الضرب الا الازار لان فيه كشف
العورة ويفرق الضرب على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي
الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف الا راسه وفرجه ووجهه لقوله
عليه السلام للذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قايما في
كل حد لان مبني اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه بلا مد قيل
هو يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط
فيرفعه الضارب فوق راسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك
زيادة على المستحق فلا يفعل وعبدا عطف على قوله حرا نصفها
وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب نزلت في حق اماء ولا يحده اي العبد سيده بلا اذن الامام

Copyright © King Saud University